

## مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

الثاني فنصيب الأول على حاله وإن دبر حصته تقاوياه ليرق كله أو يدبر وإن ادعى المعتق عيبه فله استخلافه وإن أذن السيد أو أجاز عتق عبده جزءاً قوم في مال السيد وإن احتج لبيع المعتق بيع وإن أعتق أول ولد لم يعتق الثاني ومات وإن أعتق جنيناً أو ذرته فحر وإن لأكثر الحمل إلا لزوج مرسل عليها فلأقله وبيعت إن سبق العتق دين ورق ولا يستثنى ببيع أو عتق ولم يجز اشتراء ولدي من يعتق على ولد صغير بماله ولا عبد لم يؤذن له من يعتق على سيده وإن دفع عبد مالاً لمن يشتريه فإن قال اشتريني لنفسك فلا شيء عليه إن استثنى ماله وإن غرمته وبيع فيه ولا رجوع له على العبد والولاء له كلتعتقدني وإن قال لنفسي فحر وولاؤه لباقيه إن استثنى ماله وإن رق وإن أعتق عبيداً في مرضه أو أوصى بعتقهم ولو سماهم ولم يحملهم الثالث أو أوصى بعتق ثلاثة أو بعدد سماه من أكثر أقرع كالقسمة إلا أن يرتب فيتبع أو يقول ثلث كل أو أنصافهم أو أثلاثهم وتبع سيده بدين إن لم يستثن ماله ورق إن شهد شاهد برقه أو تقدم دين وحلف واستؤني بالمال إن شهد شاهد بالولاء أو اثنان أنهما لم يجزا يسمعان أنه مولاهم أو وارثه وحلف وإن شهد أحد الورثة أو أقر أن أباًه أعتق عبداً لم يجز ولم يقوم عليه وإن شهد على شريكه بعتق نصيبي الشاهد حر إن أيسر شريكه والأكثر على نفيه كعسره بباب التدبير التدبير تعليق مكلف رشيد وإن زوجة في زائد الثالث العتق بموته لا على وصية وإن مت من مرضي أو سفري هذا أو حر بعد موتي ما لم يرده ولم يعلقه أو أنت حر بعد موتي بيوم بديرتك وأنت مدبر أو حر عن دبر مني ونفذ تدبير نصراني لمسلم وأوخر له وتناول الحمل معها كولد لمدبر من أمته بعده وصارت به أم ولد إن عتق وقدم الأب عليه في الضيق وللسيد نزع ماله إن لم يمرض ورهنه وكتابته لا إخراجها بغير حرية وفسخ بيعه إن لم يعتق والولاء له لمكاتب وإن جنى فإن فداه إلا أسلم خدمته تقاضياً وحاصله مجنى عليه ثانياً ورجع إن وفى